عليهن وغاية نحو فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره اي فاذا
نكحته تحل للاول بشرطه وانما نحو انما الهكم الله اي فغيره ليس باله وانما
نحو ومثل لا عالم الا زيد مما يشتمل على نفي واستثناء ونحو ما قام الا زيد منطوقهما نفي
العلم والقيام عن غير زيد ومفهومهما اثبات العلم والقيام لزيد وفصل المبتدأ
من الخبر بضمير الفصل نحو ام اتخذوا من دونه اولياء فالله هو الولي اي فغيره ليس بولي
ناصر وتقديم المعمول على ما سيأتي في البيان نبين كالمفعول والجار والمجرور نحو اياك
نعبد اي لا غيرك لالى الله تحشرون اي لا الى غيره واعلاه اي اعلا ما ذكر من انواع مفهوم المخالفة
لا عالم الا زيد اي مما مفهوم ذلك ونحوه اذ قيل انه منطوق اي صراحة لسرعة تبادره الى
الاذهان ثم قيل انه منطوق اي بالاشارة كمفهوم انما والغاية كما سيأتي لتبادره
الى الاذهان ثم غيره على الترتيب الاتي مسألة المفاهيم المخالفة الا اللقب حجة
لغة لقول كثير من الائمة اللغة بها منهم ابو عبيدة وعبيد قالا في حديث الصحيحين
مثلا مطل الغني ظلم انه يدل على ان مطل غير الغني ليس بظلم وهم انما يقولون في مثل ذلك
ما يعرفونه من لسان العرب وقيل حجة شرعا لمعرفة ذلك من موارد كلام
الشارع وقد فهم صلى الله عليه وسلم من قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن
يغفر الله لهم ان حكم ما زاد على السبعين بخلاف حكمه حيث قال كما رواه الشيخان
خيرني الله وسازيده على السبعين وقيل حجة معنى اي من حيث المعنى وهو انه لو لم
ينف المذكور الحكم عن المسكوت لم يكن لذكره فائدة ... عبر عنه هنا بالمعنى عبر
عنه

عنه في مبحث العام كما سيأتي بالعقل وفي شرح المختصر هنا بالعرف العلم لانه معقول
اهله واحتج باللقب الدقاق والصيرفي من الشافعية وابن خويز منداد
من المالكية وبعض الحنابلة مطلقا كان او اسم جنس نحو على زيد حج اي لا على عمرو وفي
النعم زكاة اي لا في غيرها من الماشية اذ لا فائدة لذكره الا نفي الحكم عن غيره كالصفة
واجيب بان فائدته استقامة الكلام اذ باسقاطه يختل بخلاف اسقاط الصفة وتقوى
كما قال المصنف الدقاق المشهور باللقب ممن ذكر معه خصوصا الصيرفي فانه اقدم منه
واجل وانكر ابو حنيفة الكل مطلقا اي لم يقل بشيء من مفاهيم المخالفة وان قال في
المسكوت بخلاف حكم المنطوق فلامر اخر كما في انتفاء الزكاة عن المعلوفة قال الاصل عدم
الزكاة وردت في السائمة فبقيت المعلوفة على الاصل وانكر الكل قوم في الخبر نحو
في الشام الغنم السائمة ~~فبقيت المعلوفة على الاصل~~ و فلا ينفي المعلوفة عنها لان الخبر
له خارجي بخلاف الاخبار بعضه فلا يتعين القيد فيه بخلاف الانشاء نحو زكوا عن
الغنم السائمة وما في معناه مما تقدم فلا خارجي له فلا فائدة للقيد فيه الا النفي وانكر
الكل الشيخ الامام والد المصنف في غير الشرع من كلام المصنفين والواقفين
لغلبة الذهول عليهم بخلافه في الشرع من الله ورسوله المبلغ عنه لانه تعالى كلام
لا يغيب عنه شيء وانكر امام الحرمين صفة لا تناسب الحكم كان يقول الشارع
في الغنم العفر الزكاة فقد نفى في معنى اللقب بخلاف المناسبة كالسوم لخفة مؤنة
السائمة فهي في معنى العلة لكون العلة غير الصفة بحسب الظاهر خلافا لما

Copyright © King Saud University